واقام البينة لايقسم اذ لابد من اثنين لان الواحد لا يصلح ان يكون مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان
مقام الارث الشراء لايقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين واذا كان في صورة الارث
العقار او شيء منه في يد الغايب او الطفل لايقسم ايضا لان القسمة تتضمن قضاء على الغايب او الطفل من غير
خصم حاضر عنهما وقسم بطلب احدهم اي احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط وان لم ينتفع
الآخر لقلة حصته اي لايقسم بطلب ذي القليل لانه لافايدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس
لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد ولم يقسم
الا بطلبهم ان تضرر كل لقلته وقسم عروض ان اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضا
ئهم وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وساير العروض لنا ان التفاوت فاحش في الآدمي
فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لايقسم ودور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل وحدها اي اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل وحدها
عند ابي ح وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة اي في مصرين فقولهما كقول ابي ح ويصور
القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا اي
تصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها اي
تصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع بشكل لبنة ويعدد البيوت والصفة وغيرها

بتلك الذرعات

بتلك الذرعات ويقوم البناء ويبدأ القسمة من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا
ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه
من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان
يتم سواء كانت الانصباء متساوية ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم اي لا يدخل في قسمة العقار
الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارضا وبناء يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة انه يقسم الارض
بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعند محمد انه
يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا ابقى فضل ولا يمكن التسوية ثم يرد للفضل دراهم لان الضرورة
في هذا القدر فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيهما صرف ان امكن والا فسخ سفل له علو مجرد او
ان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وبه يفتى اي انها يقسم بالقيمة عنده وعند ابي ح يقسم بالذراع كل ذراع من
السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان فان اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لايصدق الا بحجة قالوا الذي يجب
فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لايقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتوى
قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره بالاستيفاء حتى ثم لما تأمل حق
التأمل ظهر الغلط في فعله فيؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وشهادة القاسمين حجة فيها اي في القسمة
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليس بحجة لانها شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء

وسفل وعلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)